

فائدة في الاستسقاء وأحكامه



فائدة في الاستسقاء وأحكامه



مجلد صالح المنجد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول
الله.

فهذه فوائد وخلاصات مجموعة في:
الاستسقاء وأحكامه، أسأل الله أن ينفع بها، وأن
يجزي خيراً كلَّ مَنْ شاركَ وأعانَ في إعدادِ هذه
المادة ونشرها.

محمد صالح المنجد



(الاستسقاء) لغة: طلب السُّقْيَا؛ أي:



طلب إنزال الغيث على البلاد والعباد.

وشرعاً: سؤال الله تعالى أن يسقي عباده عند

حاجتهم^(١).

نِعْمَةُ الْمَاءِ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ، وبها حياة



الإنسان والحيوان والزُّرُوع، وهي

تستلزم دوام شكر الله تعالى.

وانقطاع نُزُولِ المطر، أو تأخُّرُه، أو قلته،

وما يتبعُه من الجَدْب؛ ابتلاءً عظيمًا، وتذكيرًا

للخَلْقِ بعظيمِ افتقارِهِمْ إلى الله تعالى وكمال

غناه سبحانه، فهو الصَّمَد، الذي تقصده

(١) ينظر: المجموع للنووي (٥/ ٦٤)، ولسان العرب (١٤/ ٣٩٣)، والموسوعة


الفقهية (٣/ ٣٠٤).

جميع المخلوقات في جميع حاجاتها وأحوالها
وضروراتها، وهذا يستوجب رجوع العباد إلى
ربهم بالطاعة والتوبة والاستغفار.

ولذا شرع الاستسقاء، رحمةً بالعباد، وطلباً
للإغاثة بنزول المطر من الله تعالى وحده، الذي
لا يملكه ولا يقدر على إنزاله إلا هو سبحانه.

يُشْرَعُ الاستسقاء إذا أجدبت الأرض،
وانقطع المطر، أو غارت مياه العيون
والآبار، أو جفت الأنهار، أو نقص ماؤها، أو
تضرر الناس من قلة الماء^(١).

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٣٣٤)، والمجموع (٥/ ٦٤).



الاستسقاء له ثلاثُ كِيفِيَّاتٍ:



الأول: الدعاء في أيِّ وقت، من غير صلاة ولا خُطبة، ولا خلف صلاة، فُرَادَى ومُجْتَمِعِينَ، في مسجد أو غيره.

وهو مُسْتَحَبٌّ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ^(١).

ويُذَلُّ عَلَيْهِ: قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ

إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۝١١

وَيُمِدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَأَنْهَارٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ

أَنْهَارًا ۝١٢﴾ [نوح: ١٠-١٢].

الثاني: الدُّعَاءُ بِطَلْبِ الْغَيْثِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ (كما

فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢))، أو بعد الصلوات.

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٧/١٧٢)، والمجموع (٥/٦٤).

(٢) رواه البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «يجوز الاستسقاء بالدُّعاء تَبَعًا لِلصَّلواتِ الرَّاتِبَةِ، كخُطبةِ الجُمعةِ ونحوها، كما فعله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١).

الثالث: الاستسقاء جماعةً، بصلاة ركعتين وخُطبة. وهذه أكملها وأفضلها.

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة، ثابتة بسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفائه الراشدين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ (٢).

فعن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو،

(١) مجموع الفتاوى (٣٢ / ٢٤).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٣ / ٣٣٤)، والمجموع (٥ / ٦٣).

وَحَوْلَ رِدَاءِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا
بِالْقِرَاءَةِ»، وفي رواية: «خرج إلى المصلّى...»^(١).

يَسْتَوِي فِي اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ لِصَلَاةِ
الاسْتِسْقَاءِ: أَهْلُ الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ
وَالْبُوَادِي، وَالْمُسَافِرُونَ^(٢).

يُسْتَحَبُّ خُرُوجُ الشُّيُوخِ وَالضُّعْفَاءِ،
وَالصِّبْيَانِ، وَالْعَبَزَةِ - لِقَلَّةِ تَعَلُّقِهِمْ
بِالدُّنْيَا وَزَخَارِفِهَا، فَتُرْجَى إِجَابَةُ دَعَائِهِمْ -،
وَالنِّسَاءِ غَيْرَ مُتَجَمِّلاتٍ^(٣).

(١) رواه البخاري (١٠٢٤، ٦٣٤٣)، ومسلم (٨٩٤).

(٢) ينظر: المغني (٣/٣٤٦)، والمجموع (٥/٦٣).

(٣) ينظر: المغني (٣/٣٣٥).

ويدلُّ على ذلك: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ؟»^(١).

وفي رواية: «إِنَّمَا يَنْصُرُ اللهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضِعْفِهَا، بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ»^(٢).

لا تختصُّ صلاةُ الاستسقاء بوقتٍ



معين؛ بل يُشرع إقامتها وتصحُّ في أيِّ

وقتٍ، من ليلٍ أو نهارٍ، ما عدا أوقاتِ الكراهة -بغير خلاف-؛ «لأنَّ وقتها مُتَّسِعٌ، فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي»^(٣).

(١) رواه البخاري (٢٨٩٦).

(٢) رواه النسائي (٣١٧٨)، وصحَّحه الألباني.

(٣) المغني (٣٣٧/٣)، وينظر: المجموع (٧٧/٥).

المُسْتَحَبُّ أَنْ تُقَامَ صَلَاةُ الاستِسْقَاءِ فِي




وَقْتِ صَلَاةِ العِيدِ، فِي أَوَّلِ النَّهَارِ بَعْدَ

ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَبْلَ رُوحِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَرَجَ إِلَيْهَا «حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ»^(١).

[حَاجِبُ الشَّمْسِ: ضَوْؤُهَا].


يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْلِنَ الإِمَامُ عَنِ صَلَاةِ



الاستِسْقَاءِ قَبْلَ مَوَاعِدِهَا بِأَيَّامٍ؛ لِيَتَجَهَّزَ

النَّاسُ لَهَا، دَاعِيًا الْمُسْلِمِينَ إِلَى التَّوْبَةِ مِنَ الْمُعَاصِي،
وَالخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَالصَّدَقَاتِ، وَالصِّيَامِ،
وَتَرْكِ التَّشَاحُنِ؛ فَالطَّاعَةُ سَبَبُ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ،
وَالْمُعَاصِي سَبَبُ الْجَدْبِ وَانْقِطَاعِ الْغَيْثِ
وَالْمَصَائِبِ.

(١) رواه أبو داود (١١٧٣)، وحسنه الألباني.




صفة صلاة الاستسقاء:



* يخرج الإمام والناس إلى المصلّى،
فيصليّ بهم ركعتين كصلاة العيد، فيكبر في
الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، سوى تكبيرتي
الإحرام والقيام.

* يجهر فيهما، ويقرأ ما كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يقرأه في صلاة العيد، فيقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحْ
أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ ﴿هَلْ أَتَاكَ
حَدِيثُ الْغَدَشِيَّةِ﴾، أو ﴿قَدْ وَالْقُرْءَانِ الْمَجِيدِ﴾،
و﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾.

* ثم إذا انصرف من الصلاة؛ استقبل الناس
واستدبر القبلة، وخطب خطبةً واحدةً، يُكثِرُ
فيها من الاستغفار.



* ثم يستقبل القبلة، ويحول رداءه، ويحول الناس أرديتهم، فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن؛ تفاوتاً لا بتغير الحال من القحط إلى الخصب.

* ثم يدعوا بها ورد، كقوله: «اللهم اغثنا»، «اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا».

ويُلحُّ في الدعاء، ويرفع يديه، ويؤمن الناس على دعائه، ثم ينصرفون.

ذهب بعض العلماء إلى تقديم الخطبة  على الصلاة، وجاءت بذلك بعض الأحاديث.

وقال بعض العلماء بالتخير في الخطبة قبل الصلاة أو بعدها، «ولكن إذا خطب قبل الصلاة

لا يَخْطُبُ بَعْدَهَا، فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، فَإِمَّا
أَنْ يَخْطُبَ قَبْلُ، وَإِمَّا أَنْ يَخْطُبَ بَعْدُ»^(١).

ليس لصلاة الاستسقاء أذانٌ ولا إقامةٌ 

- بلا خلاف - ، ولا يُنادَى لها بـ
«الصلاة جامعة» - على الصحيح -؛ فمَوْعِدُهَا
مَعْلُومٌ لَدَى النَّاسِ قَبْلَهَا بِوَقْتِ كَافٍ، وَالنَّاسُ
مَتَأَهَّبُونَ لَهَا، فَأَغْنَى اجْتِمَاعُهُمْ لَهَا عَنِ النَّدَاءِ^(٢).

لا يُشْرَعُ لصلَاةِ الاستِسْقَاءِ التَّجْمُلُ 
وَالزَّيْنَةُ؛ بَلِ السُّنَّةُ: الْخُرُوجُ لصلَاةِ
الاستِسْقَاءِ متواضِعًا لَللَّهِ تَعَالَى، متذللًا،

(١) «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٢١٦/٥).

(٢) ينظر: المغني (٣/٣٣٧)، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ١٠٠ -
كتاب الصلاة)، والشرح الممتع (٥/٢٢٣).

متضرِّعًا؛ فلا يلبس ثياب الزينة ولا يتطيَّب
-لأنه من كمال الزينة-، وهذا يوم تواضع
واستكانة، فيكون متخشِّعًا في مشيه وجلوسه،
يتضرَّع إلى الله تعالى، ويتذلَّل له، ويرغب إليه
سبحانه^(١).

قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَدِّلًا، مُتَخَشِّعًا،
مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ...»^(٢).

[مُتَبَدِّلًا]: غير متزيّن ولا متهيّء بهيئة جميلة].

الخروجُ بلا زينةٍ ولا طيبٍ لا يمنع من
التنظف، فيستحبُّ التنظفُ بالماء،



(١) ينظر: المغني (٣/٣٣٤)، والمجموع (٥/٦٦).

(٢) رواه النسائي (١٥٢١)، وابن ماجه (١٢٦٦) واللفظ له، وحسنه الألباني.

واستعمال السّواك وما يقطع الرائحة الكريهة؛
لأنّها صلاة يُسنُّ لها الاجتماع والخطبة^(١).

إذا سقى الله المسلمين بعد الاستسقاء



حمّدوا الله وشكروه، ولا بأس من تكرار

الاستسقاء أكثر من مرّة، إذا استسقوا ولم يُسقوا؛

لأنّ الله تعالى يُحبُّ التضرُّع والإلحاح، وعلّة

الاستسقاء هي الحاجة إلى الغيث، والحاجة لا

تزال قائمة، مع الإكثار من الاستغفار والتوبة

والصدقات، قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ

بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ

الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٤٣] ^(٢).

(١) ينظر: المغني (٣/٣٣٤)، والمجموع (٥/٦٦).

(٢) ينظر: المغني (٣/٣٤٧)، والمجموع (٥/٨٨)، والموسوعة الفقهية

(٣/٣٠٦).

إذا تَهَبُّ النَّاسُ للخروج إلى الاستسقاء، فنزل المطرُ قبل خروجهم؛



لم يخرجوا، وشكروا الله تعالى على نعمته، وسألوه المزيد من فضله.

وذهب الشافعية إلى أنهم يخرجون ويصلون؛ شُكراً لله تعالى وطلباً للزيادة^(١).

وإن خرجوا، فسقوا قبل أن يصلوا؛ صلوا؛ شُكراً لله تعالى، وحمده وودعوه^(٢).



إذا كان القحطُ والجذبُ في بلدٍ من بلاد المسلمين؛ فيُشرع لغير أهل البلد الاستسقاء لهم - عند كثيرٍ من العلماء -،



(١) ينظر: المغني (٣/٣٤٧)، والمجموع (٥/٨٩)، والشرح الممتع (٥/٢٢١).

(٢) ينظر: المغني (٣/٣٤٧).

فِيُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ فِي خِصْبٍ أَنْ يَسْتَسْقِيَ لِمَنْ
كَانَ فِي جَدْبٍ أَوْ حَاجَةٍ إِلَى شُرْبٍ، وَبِذَلِكَ أَفْتَى
شَيْخُنَا ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ (١).

من السنن عند نزول المطر: أن نقول:



«اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا» (٢).

[صَيِّبًا]: مطرًا كثيرًا يصب، أي: ينزل ويقع، (نَافِعًا):
فلا يضر ولا يفسد].

مع الإكثار من الدعاء؛ فهو وقتُ نزول الرحمة،
وفي الحديث: «ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ
النَّدَاءِ، وَتَحْتَ الْمَطْرِ» (٣).

(١) ينظر: المجموع (٥/٦٤)، والموسوعة الفقهية (٣/٣٠٦)، ومجموع فتاوى

ابن باز (١٣/٦٥).

(٢) رواه البخاري (٩٧٤).

(٣) رواه الحاكم (٢/١٢٤)، وهو في صحيح الجامع (٣٠٧٨).

إذا كثرت الأمطار بعد الاستسقاء،
وتضرر الناس بها أو خيف من الضرر؛



فيسنُّ الدعاء بتخفيفها وصرف مضرَّتها وجعلها
في أماكن النفع لا الضرر، فيدعو كما دعا النبيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ حَوِّالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ
عَلَى الْأَكَامِ، وَالْجِبَالِ، وَالْأَجَامِ، وَالظَّرَابِ،
وَالْأُودِيَّةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»^(١).

[الأكام: التلال، والأجام: الأبنية العالية، والظراب:
الجبال الصغار].

ولا يُشرعُ لذلك صلاة؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
دعا ولم يُصلِّ لذلك^(٢).

(١) رواه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧).

(٢) ينظر: المغني (٣/٣٤٩)، والمجموع (٥/٩٥).

اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، وَاسْقِنَا وَاسْقِ عِبَادَكَ، غَيْثًا مُغِيثًا،
مَرِيعًا مَرِيئًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ،
وَانشُرْ رَحْمَتَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

